

تفعيل آليات تسليم المجرمين في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

Activation of extradition mechanisms within the framework of the International Criminal Police Organization



طالبة الدكتوراه/ آمال قارة

جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر

kara_amel@yahoo.fr

تاريخ القبول للنشر: 2018/06/10

تاريخ الاستلام: 2018/02/10



ملخص:

من النتائج المترتبة على مبدأ السيادة الإقليمية للدول انه لا وجود لشرطة عالمية يمتلك اعضاؤها صلاحية التحري عبر العالم عن الجرائم، والتحري عن أدلتها والقبض على مرتكبها، ومع ذلك فإن الملاحظ في هذا الخصوص أن المجتمع الدولي قد أدرك خصوصية التعاون الدولي في إطار تسليم المجرمين بشكل خاص، وفي مكافحة الجريمة بشكل عام، وتبلور ذلك في ظهور العديد من المنظمات العالمية التي تُعنى بذلك. وتعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أبرز نماذج المنظمات العالمية في هذا الإطار، مع عدم إنكار دور الأجهزة المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة، وقد تناولنا من خلال هذا المقال آليات التعاون الشُرطي الدولي في إطار تسليم المجرمين، مع بيان الصعوبات التي تواجه عمل منظمة الإنتربول في ميدان مكافحة الجريمة لاسيما الجريمة المنظمة والحلول المقترحة.

الكلمات المفتاحية: انتربول، تسليم مجرمين، جريمة منظمة، نشرات، أمر بالقبض دولي.

Abstract:

One of the consequences of the principle of the territorial sovereignty of States is that there is no universal police force; whose members have the authority to investigate, search for evidence and arrest the perpetrators of crimes throughout the world. It is noted, however, that the international community has recognized the specificity of international cooperation in the context of extradition in particular and in the fight against crime in general. The International Criminal Police Organization is one of the most prominent models of international organizations in this regard, without denying the role of the specialized agencies in the field of combating crime. This article discusses the mechanisms of international police cooperation In the framework of extradition, with a description of the difficulties facing Interpol's work in the field of crime control, especially organized crime and proposed solutions.

Keys words: Interpol, Extradition, Organized crime, publications, International arrest warrant.

مقدمة:

إنّ لمنظمة الإنتربول أهمية كبيرة في مكافحة الجريمة المنظمة، والقاء القبض على المجرمين خاصة مع زيادة حجم هذه الجريمة وسهولة تنقل المجرمين عبر الحدود من جهة، ومن جهة أخرى فان استقلال أجهزة الشرطة في كل دولة عن الأخرى أدى إلى عدم القدرة على مواجهة الإجرام الدولي بالوسائل الكفيلة لإحباطه، لذلك فان الحاجة ماسة إلى جهة دولية متحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ومناهضة المجرمين الدوليين، ومن هنا تأسست منظمة الإنتربول التي تعمل على تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة بين سلطات الشرطة الجنائية في البلاد المختلفة في حدود القوانين القائمة، وروح الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

لذلك فان مكافحة الجريمة المنظمة اليوم لا تتم على المستوى الوطني فحسب بل تتم على المستوى الدولي أيضا، وعليه فإن التقدم الذي أحرز في مجال التعاون الدولي، والذي يقدمه الإنتربول للعالم أجمع في مكافحة الجريمة معروف معرفة جيدة، منذ نشأة هذه المنظمة الدولية، وإذا كان لجوء الدول إلى هذه المنظمة من باب السرعة المطلوبة في ملاحقة المجرمين خاصة، فإن الإجراءات التي كانت تسري في الماضي تتم بالطرق الدبلوماسية وهي إجراءات تستغرق وقتا طويلا يجد فيها المتهم مجالا واسعا للهرب، لذلك فإنه للوقوف على أهمية المنظمة في قيامها بهذا الدور، لابد من الإشارة إلى دور المنظمة في إلقاء القبض على المجرمين وتسليمهم من خلال التطرق إلى العناصر التالية في إطار الإجابة عن الإشكالية الاتية: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال تفعيل آليات التعاون الشرطي الدولي في إطار تسليم المجرمين، مع بيان الصعوبات التي تواجه عمل منظمة الإنتربول في ميدان مكافحة الجريمة، وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية:

المبحث الأول: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إطار تسليم المجرمين.

المطلب الأول: القواعد العامة لتسليم المجرمين.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة من قبل الإنتربول لتسليم المجرمين.

المبحث الثاني: الصعوبات والمعوقات التي تواجه التعاون الشرطي الدولي

في إطار الية تسليم المجرمين والحلول الممكنة

المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه تفعيل آليات التعاون الشرطي الدولي في إطار آلية تسليم

المجرمين.

المطلب الثاني: كيفية القضاء على الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مجال تسليم

المجرمين.

المبحث الأول

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إطار تسليم المجرمين

تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تسليم المجرمين، بناء على الدور الذي تقوم به أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة ضمن حدود قوانينها الداخلية، وبالبحث عن المتهم على ضوء النشرة الدولية التي تصدرها المنظمة⁽¹⁾.

لكن يتم حجز أو مراقبة الشخص المطلوب استرداده لفترة معينة كإجراء احتياطي لضمان عدم هروبه، إلى حين وصول ملف الاسترداد بالطرق الدبلوماسية، مع ضرورة تحديد فترة زمنية لمرحلة القبض المؤقت، والنص عليها في التشريعات الداخلية، ويقصد بالتسليم أن تتخلى الدولة عن شخص أجنبي موجود على إقليمها وتضعه تحت تصرف دولة أخرى، تطالب بتسليمه لها من أجل محاكمته عن جريمة متهم بارتكابها، أو لتنفيذ حكم جنائي صادر عن محاكمها.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أنه من أجل حماية المجتمع الدولي، يتوجب على الدول أن تتعاون فيما بينها إما بمعاينة المتهمين عن الجرائم المنسوبة إليهم، أو بتسليمهم إلى الدول المطلوبين فيها، وهذا حتى لا تتاح الفرصة للجناة أن يفلتوا من العقاب إذا ما خرجوا من حدود الإقليم الذي ارتكبوا فيه جرائمهم، إلا أن الواقع أثبت أن القانون الدولي لا يتضمن قاعدة تلزم الدول بتسليم المجرمين، بل استقر العرف الدولي على أن تحتفظ كل دولة بحقها في إيواء من ترى إيواءه من الأجانب، وفي عدم تسليمه إلى سلطات أية دولة أخرى، إلا إذا كانت الدولة قد سبق لها أن التزمت قانوناً بمقتضى معاهدة دولية بتسليم المجرمين⁽²⁾.

المطلب الأول: القواعد العامة لتسليم المجرمين

بما أن موضوع تسليم المجرمين ذو حساسية كبيرة، فإن الفقهاء قد اختلفوا حول تسليم المجرم الدولي، فمنهم من رفض تسليم الشخص إلى الدولة طالبة التسليم، وحثهم في ذلك أن تخلي دولة عن شخص لجأ إليها إلى دولة أخرى، بغرض توقيع عقوبة عليه أو تنفيذها، فيه إخلال بثقة الفرد في الدولة التي لجأ إليها، وفيه اعتداء كذلك على حرية الفرد، نتيجة تتبعه في كل مكان، ومن هؤلاء الفقهاء نجد "دي مارتين فيريرا سالي".

أما الرأي الآخر⁽³⁾ فإنه يؤيد العمل على تسليم المجرمين، لأن نظام تسليم المجرمين يقوم قبل كل شيء على فكرة العدالة التي تقضي بأن يؤدي كل شخص حساباً عما يصدر عنه من أفعال مغلّة بالقانون، بحيث لا يجوز باسم الحرية الفردية أن يُسمح للمجرم بالإفلات من الجزاء الذي يستحقه وإلا سادت الفوضى وانتشر الإجرام، كما يقوم نظام تسليم المجرمين حسب هذا الرأي على فكرة المصلحة العامة، أي إن للدول مصلحة عامة ومشتركة في منع الجرائم والقبض على الجناة، بغية المحافظة على كيانها وعلى سلامة أفرادها، وذلك بقيام تعاون مشترك بين هاته الدول، حتى تتمكن كل دولة من فرض حقها في القضاء على كل فرد يلجأ إليها للتحصن ضد العدالة، ومن هؤلاء الفقهاء نجد جروسيس، فاتيل وفيوري وغيرهم.

هذا عن الاختلاف الفقهي لموضوع تسليم المجرمين⁽⁴⁾، وعليه فإن التعريف السائد هو ما يلي: "تسليم المجرمين أو استردادهم هو أن تسلّم دولة شخصا موجودا في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها"⁽⁵⁾.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين

أما عن الشروط الواجب مراعاتها في التسليم، فإن المبدأ السائد أن تسليم المجرمين في الأعراف الدولية يشير إلى أن التسليم يتقرر بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين بارتكاب جرائم، وللدولة المطلوب إليها التسليم الحق في تسليم هؤلاء إلى الدولة الطالبة، بحيث لا يحد من سلطتها في ذلك إلا قوانينها الداخلية المعمول بها، أو المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها مع الدول الأخرى، وفي حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاقية فإن من حق الدولة المطلوب منها التسليم أن تقوم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، بشرط المعاملة بالمثل، وتتمثل الشروط العامة للتسليم وفقا لأحكام القانون الدولي أن تقوم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، بشرط المعاملة بالمثل، وتتمثل الشروط العامة للتسليم وفقا لأحكام القانون الدولي فيما يلي:

أ- لا يتم التسليم إلا بناءً على طلبٍ تقدمه الدولة طالبة التسليم، والذي يكون غالبا بواسطة الطرق الدبلوماسية، إلا أن بعض الاتفاقيات تنصّ على أن يقدم الطلب بواسطة البرق أو البريد أو التليفون، ثم تتولى الدول المطلوب منها التسليم البحث عن الشخص وضبطه، وبعدها يتعين على الدولة تقديم جميع المستندات اللازمة خلال مدة زمنية لا تتعدى ثلاثين يوما.

ب- لا يجوز تسليم رعايا الدولة لأي سبب من الأسباب، وإنما يكون المطلوب تسليمه من الأجانب الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة المطلوب إليها التسليم، بشرط أن يكون موجودا على إقليمها وقت طلب التسليم، أما إذا كان المطلوب تسليمه من جنسية دولة ثالثة، فإنه يجب أخذ موافقة الدولة قبل تسليمه⁽⁶⁾، مراعاة لقواعد المجاملات الدولية.

ج- لا يجوز التسليم إلا إذا كان العمل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه يعد جريمة طبقا لتشريعات الدولة التي تطالب بالتسليم، ووفق تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم أيضا، أي يجب أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه يشكل جريمة في تشريعات كلتا الدولتين، فلا يكفي أن يكون يشكل جريمة في تشريعات إحدى الدولتين فقط.

يحق لكل دولة أن تمتنع عن تسليم المجرم مهما يكن نوع الجريمة التي ارتكبها ما لم تكن ملزمة بالتسليم بناءً على معاهدة عقدها، أو بمقتضى نص في تشريعاتها الداخلية يوجب عليها التسليم.

د- يجب أن يتم تسليم المجرم وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الداخلية للدولة المطلوب منها التسليم، أو في المعاهدات الدولية التي تكون قد عقدها في هذا الشأن، ولا يجوز للسلطات التي تسلمت الشخص أن تحاكمه إلا من أجل الجريمة التي تضمنها طلب التسليم، والجرائم التي تقع منه بعد التسليم أو لتنفيذ العقوبة التي من أجلها تم التسليم، إلا أن بعض الاتفاقيات تجاوزت هذا الشرط مثل الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين المنعقدة في 09 جوان 1952 التي تنص في مادتها الرابعة على أن

الشخص يمكن أن يحاكم على جرائم أخرى سابقة إذا كانت قد أتاحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم إليها، ولم يستفيد خلال ثلاثين يوما.

هـ- ألا تكون الجريمة مما جرى العرف على عدم التسليم فيها، كالجرائم الموجهة ضد الدين أو الجرائم السياسية، وبعض الجرائم العسكرية⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لتسليم المجرمين

أما عن الإجراءات الواجب اتباعها في تسليم المجرمين، فإن التسليم باعتباره عملا من أعمال السيادة العامة لا تباشره إلا السلطة التنفيذية لكل من الدولتين طالبة التسليم، والمطلوب منها وبالطرق الدبلوماسية العادية، إلا أن الدول تختلف في الجهة التي تفحص طلبات التسليم مراعية في ذلك قوانينها الداخلية.

لذلك نجد بعض الدول تكتفي بفحص طلب التسليم بالطرق الإدارية وبصفة سرية هذا ما تأخذ به اسبانيا، البرتغال، باناما، كوبا، ومصر، وهنا يُستدعى الشخص المطلوب تسليمه لإبداء أقواله أمام النائب العام أو أحد وكلائه في الجهة التي يقبض عليه فيها، وفي حالة إثبات طلب التسليم يصدر بعد ذلك رئيس الجمهورية مرسوما بهذا الشأن.

وهناك من الدول من تفحص طلب التسليم بالطريق القضائي وبصفة علنية، كإنجلترا التي تسمح للشخص المطلوب تسليمه أن يصطحب معه محاميا للدفاع عنه أمام المحكمة التي تنظر في طلب التسليم، كما يحق للمطلوب تسليمه أن يطعن بالاستئناف في القرار الصادر من هذه المحكمة بتسليمه حيث يقوم القاضي بفحص الأدلة المقدمة من الدولة طالبة التسليم، حتى يستطيع أن يصدر قراره، وإذا كان قراره برفض التسليم، وجب على السلطة التنفيذية أن تلتزم بهذا القرار، أما إذا كان قراره بجواز التسليم، فإن للسلطة التنفيذية السلطة التقديرية في التسليم أو عدم التسليم، وعلى هذا المنوال سارت كل من ولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين، البرازيل مثلا.

كما تتبع بعض الدول طريقا وسطا، فتأخذ الحكومة رأي غرفة الاتهام في محكمة الاستئناف من باب قانونية طلب التسليم، دون أن تتقيد بهذا الرأي في تصرفاتها و من بين هذه الدول نجد بلجيكا، هولندا، إيطاليا، اليابان، وبولونيا، وكذا الجزائر إذ تنص المادة 689 قانون الإجراءات الجزائية: "تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين بعد إيداع طلبات النائب العام....".

وقد اعتمدت الجزائر على الطريقة الدبلوماسية في طلب التسليم وهذا ما أقرته المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁸⁾، إذ يوجّه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي، بينما نصت المادة 54 من اتفاقية الاتحاد المغاربي على أن: "يقدم طلب التسليم كتابة من وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المتعاقد الطالب مباشرة إلى وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المطلوب اليه التسليم..." وعليه يستشف أنه إذا تعلق الأمر بالتسليم بين دول اتحاد المغرب العربي، فإن الطريق المباشرين وزارتي العدل هو المعتمد.

وبما أن الطريق الدبلوماسي هو الغالب في عمل الدولة الجزائرية وباقي دول العالم، فإنه هو الذي يبقى يطبع إجراءات التسليم، إذ يتم تشكيل وكيل الجمهورية للملف، وإرساله إلى النائب العام الذي يقع في دائرة اختصاصه، فإنه هو الذي يقع في دائرة اختصاص هذا الأخير الذي يفحصه ثم يحيله إلى وزير العدل، مع تقرير مفصل عن الموضوع، وبعد ذلك يقوم وزير العدل بالتأكد من استيفاء الملف الشروط والإجراءات القانونية المطالبة ليتم بعدها إرساله إلى وزير الخارجية الذي يقوم بإيداعه على مستوى سفارة الجزائر بالدولة المطلوب منها التسليم كي تبّغّه رسمياً إلى وزارة خارجيتها.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة من قبل الإنتربول لتسليم المجرمين

بعد التطرق إلى القواعد العامة لتسليم المجرم الدولي، فإنه يمكننا أن نتطرق إلى تحديد الأسلوب الذي تتبعه المنظمة الدولية للإنتربول في إجراءات الاسترداد من بداية الملاحقة إلى انتهاء عملية التسليم بشكل نهائي، وذلك لإظهار الدور العملي للإنتربول، وهذا باتباعها نظاما حاول تعميم أوامر القبض الدولية باعتبار أن المنظمة مركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام ومركز للمعلومات فيما يخص البحث عن المجرمين المطلوبين.

فإذا كان نظام تسليم المجرمين يعد من أبرز صور التعاون التي تحققت للمجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة وتنظيم شروطه وأحكامه الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الخصوص، فإنه يلاحظ أن لمنظمة الإنتربول والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء دورا هاما في مجال ضبط المجرمين وتسليمهم من خلال ما وضعت من أسس تستهدف من ورائها سرعة اجراءات البحث وضبط المجرم الهارب⁽⁹⁾، ويلاحظ أن الإجراءات التي تتبعها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ملاحقة المتهمين الفارين وإلقاء القبض عليهم وتأمين نجاح إجراءات تسليمهم قد تكون إجراءات عادية، وقد تكون إجراءات مستعجلة وسنتناول تلك الإجراءات فيما يلي:

الفرع الأول: الإجراءات العادية التي يقوم بها الإنتربول في إطار تسليم المجرمين

بعد إصدار الأمر بالقبض الدولي من قبل قاضي التحقيق أو أية جهة قضائية أخرى مختصة، فإنه يحال على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالاته على المكتب الوطني للإنتربول، لغرض تعميم الأمر بالقبض بحق هذا الشخص، ويدرس المكتب هذا الطلب في ضوء المادة الثالثة من دستور المنظمة، والتي تقضي بأن "يمنع منعاً باتاً على المنظمة أن تتدخل في الأمور السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية".

فإذا رأى المكتب الوطني أن الجريمة ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري، امتنع عن الكتابة إلى المنظمة بهذا الصدد، وإلا فإنه يطلب من الأمانة العامة للمنظمة إصدار تعميم بمذكرة التوقيف، ولا بد من أجل الاستجابة لهذا الطلب أن يحتوي على بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب، وأوصافه، وسبب التحري عنه، وظروف ارتكابه الجريمة، ومصدر مذكرة التوقيف الصادرة عنه، ورقمها، وتاريخها، والإشارة إلى ما إذا كانت السلطة المختصة في الدولة تنوي طلب استرداد في حال العثور عليه، ذلك أنه قد لوحظ أن المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية كثيرا ما ترفع طلبات التعميم عن

مجرمين قبل أن تتوثق من أن المراجع القضائية المختصة عازمة على تقديم طلب استردادهم، فإذا ما عثر عليهم وأوقفوا ولم يُطلب تسليمهم عنهم مما قد يؤدي إلى إفلاتهم ومغادرتهم البلاد إلى دولة أخرى⁽¹⁰⁾.

وبعد وصول الطلب إلى السكرتارية العامة في المنظمة وتأكيدا من أن الطلب لا يتعارض والمادة الثالثة من دستور المنظمة⁽¹¹⁾، فإنها تقوم من خلال الأمين العام للمنظمة بإصدار مذكرة فردية ذات صيغة موحدة إلى جميع المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية في بلدان العالم، وتنطوي هذه المذكرة الفردية على بيانات وافية حول الشخص المطلوب، وعلى الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة العثور عليه، وتعرف هذه المذكرات باسم نشرة القبض الحمراء، وقد سميت بهذا الاسم لأنها حمراء اللون، وتعتبر هذه المذكرة أساسا للأمر القبض الدولي⁽¹²⁾.

وبعد أن تتسلمها المكاتب الوطنية، فإنها تبذل جهدها لمعرفة الشخص المطلوب، وبعد أن تتوصل إلى معرفة مكانه فإنها إما أن تلقي القبض عليه وتوقفه إذا كانت قوانينها تجيز ذلك، أو إنها تستمر في مراقبته إذا كانت قوانينها لا تجيز التوقيف بدون أمر القبض، ويتعين على المكتب الوطني للشرطة الجنائية في الدولة التي أُلقي القبض فيها على الشخص المطلوب في جميع الأحوال تبليغ هذا الأمر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وإلى مكتبها الوطني في الدولة التي تطلب المجرم الفار.

وحيث يسارع المكتب الوطني إلى إحاطة القاضي المختص علما بذلك، فيبادر هذا الأخير فوراً إلى إرسال طلب التوقيف إلى السلطة القضائية المختصة في البلد الذي أُلقي القبض فيه على الشخص المطلوب، ويتضمن هذا الطلب تأكيداً جديداً بأن طلب التسليم في طريقه المعتاد، ومن البديهي أن استكمال كل هذه الإجراءات وتوقيف المجرم الفار توقيفاً نهائياً بقصد تسليمه يدعو الأمانة العامة للمنظمة لإصدار إلغاء للتعميم السابق حتى يبطل مفعوله⁽¹³⁾.

وبشأن أدوات التسليم التي تنتجها المنظمة للقيام بدورها، وهي تلك الوسائل التي تستخدم من جانب إنتربول الدولية لملاحقة الأشخاص المطلوبين لصالح هذه الدولة، وتشكل النشرة الدولية الحمراء الأداة الأولى الفاعلة في ملاحقة المجرمين الفارين من دولة إلى أخرى على المستوى الدولي، غير أن الملاحظ أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تصدر إلى جانب هذه النشرة أخرى تعرف باسم النشرة الدولية الزرقاء.

وبالنسبة للنشرة الدولية الحمراء، فهي أقوى أدوات الملاحقة الدولية التي يلاحق بها الأشخاص الخطرين المطلوب القبض عليهم لصالح الأعضاء في المنظمة الدولية، وهذه النشرة يطلب إصدارها أحد المكاتب المركزية الوطنية بناءً على قرار صادر من السلطات القضائية في الدولة التي يتبعها هذا المكتب المركزي الطالب وهي نوعان:

النوع الأول: هو النشرة الصادرة ضد شخص مطلوب القبض عليه لصدور حكم قضائي ضده، لارتكابه جريمة جنائية، مما يجوز فيه لجهاز إنتربول التدخل في إجراءات الملاحقة.

النوع الثاني: هو النشرة الدولية الحمراء الصادرة ضد شخص أُنهم بارتكاب جريمة جنائية، وصدور قرار بذلك من السلطات القضائية بالقبض عليه.

والسؤال المطروح هل تعتبر النشرة الحمراء بمثابة طلب تسليم أم أنها تنحصر في كونها طلب توقيف مؤقت ليس إلا؟ ثم هل ثمة توافق بين الدول في الاعتراف بهذه النشرة بقيمة قانونية معينة أم إن مناهج الدول تباينت في ذلك؟

وبيانات النشرة الدولية الحمراء تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في فرنسا بناءً على طلب المكتب المركزي الوطني للدولة الطالبة، والأداة الأولى الفاعلة في ملاحقة المجرمين الفارين من دولة إلى أخرى على المستوى الدولي، ويجب أن تتضمن النشرة الدولية الحمراء مجموعة من البيانات⁽¹⁴⁾، منها ما يتعلق بتفاصيل هوية المطلوب تسليمه⁽¹⁵⁾، ومنها ما يتعلق بمعلومات قضائية حول هذا الشخص.

إن النشرة الدولية الحمراء هي في حقيقتها طلب توقيف مؤقت، لحين تقديم طلب التسليم بالطريق الدبلوماسي⁽¹⁶⁾، لذا من المفيد أن نبين الحدود الفاصلة بين طلب التسليم و طلب التوقيف المؤقت، فطلب التسليم وثيقة رسمية تقدمها الدولة الطالبة، وأغلب الأحيان بالطريقة الدبلوماسية إلى دولة أخرى "الدولة المطلوب إليها التسليم"، طالبة تسليم شخص في أراضيها، إما ليحاكم بجريمة متهم بارتكابها، أو لينفذ بحقه الحكم الذي سبق لمحاكمها أن أصدرته بشأنه.

أما طلب التوقيف المؤقت، فهو وثيقة يُطلب فيها شخص قبل إرساله طلب تسليمه الرسمي، إذن فهي وثيقة أقل اكتمالا من طلب التسليم، ولا يحل محله، لكنه يشكل أول إطار له، وطلبات التوقيف المؤقت⁽¹⁷⁾ على النقيض من طلبات التسليم، لا ترسل بالضرورة بالطريق الدبلوماسي، ويتيح التوقيف المؤقت احتجاز شخص تمهيدا لتسليمه لفترة طويلة نسبيا.

ومن كل ما تقدم نخلص إلى القول إن التوقيف المؤقت هو الفترة التي يُحتجز فيها الشخص قبل اتخاذ الدولة المطلوب إليها التسليم قرارا بخصوص إمكانية تسليمه إلى البلد الطالب، والنشرة الدولية الحمراء هي في جوهرها طلب للتوقيف المؤقت، إلى حين تقديم طلب للتسليم بالطريق الدبلوماسي.

وفيما تعلق بالقيمة القانونية للنشرات الحمراء الصادرة عن الإنتربول في الدول المختلفة، فإن ثمة تفاوتات بين الدول في إسباغ القيمة القانونية للنشرات الحمراء الصادرة عن الإنتربول، فهناك طائفة من الدول تعترف بالقيمة القانونية للنشرات الدولية الحمراء كأساس لتوقيف الشخص المعني توقيفا مؤقتا، كما هو الشأن في ألمانيا، في حين تشترط بعض الدول في إعطائها قيمة قانونية أن ترتبط معها الدولة الطالبة باتفاقية تسليم للمجرمين، كالأردن والإمارات ومصر، بينما لا تعتبر بعض الدول هذه النشرات بمثابة توقيف مؤقت، كالولايات المتحدة الأمريكية، حيث لا يجوز قبول طلب توقيف حتى من بلد تربطها مع الولايات المتحدة الأمريكية معاهدة تسليم إذا أرسل الطلب بواسطة الإنتربول، ومن الدول التي لا تعتبر هذه بمثابة توقيف مؤقت هي المملكة المتحدة، وذلك بموجب قانون التسليم الانجليزي رقم 8⁽¹⁸⁾.

والحقيقة أننا أمام معضلة كبيرة تواجه عمل الإنتربول، تتجلى فيما تلاقيه هذه المنظمة من تصلب الأنظمة القانونية لبعض الدول في موقفها من جهة عدم اعترافها بالقيمة القانونية للنشرة

الحمراء، وهذا يشكل مثلبا من المثالب التي توجّه إلى التعاون الدولي في إطار تسليم المجرمين، ذلك أن نظام تسليم المجرمين لن يُكتب له النجاح، وسيبقى مجرد حلم بعيد المنال إذا بقيت الدول تتمسك بفكرة السيادة المطلقة التي لم تعد تتلاءم ومتطلبات العصر الراهن الذي يقتضي تظافر جهود المجتمع الدولي لاجتثاث مواطن الجريمة ومكافحة الإجرام، ولما كان للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دور كبير في هذا الإطار، فلا بد لتلك الدول أن تضيف قيمة قانونية على تلك النشرات الحمراء من خلال التدخل في إجراء تعديلات على قوانينها الداخلية التي تحول دون وصول نظام تسليم المجرمين على الصعيد الدولي إلى أهدافه، وإلا فنظام التسليم سيبقى مجرد فكرة نظرية تراوح مكانها عسيرة على التطبيق في الواقع العملي الدولي، وهذا ما انعكس فعلا على فاعلية نظام تسليم المجرمين في القانون الدولي⁽¹⁹⁾.

وفيما تعلق بالنشرات الدولية الزرقاء، فتتضمن هذه النشرة التي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بناءً على طلب مكتب مركزي وطني البيانات السابق إيضاحها في النشرة الحمراء، إلا أنها تختلف عنها في الإجراء المطلوب اتخاذه من الدولة التي تصل إليها هذه النشرة الزرقاء، ففي الوقت الذي يُطلب فيه من الدولة التي تصل إليها النشرات الحمراء القبض التحفظي تمهيدا للتسليم، فإن النشرة الزرقاء يطلب فيها من هذه الدولة مجرد إبلاغ الدولة التي أصدرت النشرة الزرقاء أن هذا الشخص موضوع النشرة قد وصل إلى هذه الدولة عند تحركه منها إلى دولة أخرى يتم الأخطار باسم هذه الدولة، وتاريخ ورقم رحلة الطيران، وساعتها، واسم الشركة، أو الطريق الذي يسلكه في الخروج، وهذه النشرة تواجهها الدول التي لا توجد بينها وبين الدولة الطالبة اتفاقية تسليم مجرمين⁽²⁰⁾.

الفرع الثاني: الإجراءات الاستثنائية التي يقوم بها الإنتربول في إطار تسليم المجرمين

يقوم المكتب الوطني للإنتربول في هذه الحالة بتعميم أمر القبض من قبله مباشرة إلى كافة المكاتب في الدول الأعضاء، دون توسط السكرتارية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أن تزود بصور من هذا التعميم، ولها الحق أن تتدخل عندما يكون الطلب مخالفا لنص المادة الثالثة من دستور المنظمة، ويُلجأ إلى هذه الإجراءات في الجرائم الطارئة والمهمة، غير أن مثل هذه الإجراءات يردّ عليها قيد أنه إذا مضت مدة ثلاثة أشهر يعود إلى الإجراءات الاعتيادية، ويُطلب من السكرتارية العامة القيام بمهمة تعميم أمر القبض من قبلها⁽²¹⁾.

المبحث الثاني

الصعوبات والمعوقات التي تواجه التعاون الشرطي الدولي في إطار آلية تسليم المجرمين والحلول الممكنة

إنّ التعاون القضائي والشرطي يُعتبران من أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، لأنه يعبر على مرحلة الوصول إلى عالمية القانون الجنائي أو العقابي، ويتخذ هذا التعاون القضائي صورتين أساسيتين، هما تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة، والتي تعتبر مرحلة تسمح باستمرار الإجراءات والتحقيقات خارج حدود الدولة، وهذه الأنظمة لازمة للتعاون العقابي الدولي الذي يكفل ملاحقة المجرمين والقبض عليهم، فلا يستفيدون من هروبهم من إقليم الدولة التي ارتكبوا جرمهم في أراضيها.

ورغم الدور الهام الذي تلعبه المؤسسات الأمنية، كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال تسليم المجرمين، حيث تقوم بالبحث عن الشخص المطلوب على المستوى الدولي عن طريق مكاتبها المركزية المتواجدة على المستوى الدول الأعضاء إلا أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إطار تفعيل آليات التعاون الشرطي الدولي تعيقها العديد من الصعوبات نجملها فيما يلي:

المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه تفعيل آليات التعاون الشرطي الدولي

في إطار آلية تسليم المجرمين تعترض التعاون الشرطي مشاكل عدة منها مشاكل ذات طابع موضوعي، وأخرى طابع إجرائي تتلخص فيما يلي:

الفرع الأول: الصعوبات الموضوعية التي تعيق التعاون الشرطي الدولي

الثابت أنه لا يوجد اتفاق بين الدول على وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة، وهذا راجع لعدة اعتبارات من بينها اختلاف مفهوم الجريمة من دولة لأخرى، وكذلك حسب المصالح الاقتصادية والسياسية لكل دولة على حدة، كما أنه بسبب تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية، نجد أن طرق التحري والتحقيق والمكافحة التي تثبت فائدتها وفعاليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى، أو قد لا يسمح بإجرائها⁽²²⁾، كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الالكترونية، والتسليم المراقب، والعمليات المستترة، وغيرها من الإجراءات للشبهة، وهو ما سنتناوله من خلال ما يلي:

1- عدم وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة:

إنّ الجريمة المنظمة لم تبقَ مقتصرة على الأنشطة التقليدية، بل وسعت أنشطتها لتشمل أنماطا حديثة تتلاءم مع التطور التكنولوجي في مختلف المجالات، بحيث يصعب تحديد مفهومها لطابع التدويل الذي تتميز به، ومن أجل وضع حلول جذرية لمشكلة عدم وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة، قامت الأمم المتحدة بتحديدتها، حيث عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عقدت في باليرمو بإيطاليا سنة 2000، الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية حيث جاء في مادتها الثانية فقرة -أ- ما يلي: "يقصد بتعبير جماعة إجرامية جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من

الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة، وفقا لهذه الاتفاقية، ومن أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

وفيما يتعلق بالعقبة المتمثلة في عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي، فإن الأمر يقتضي توحيد هذا النظام القانوني، والاستحالة هذا الأمر فإنه لا مناص من البحث عن وسيلة أخرى تساعد على إيجاد تعاون دولي يتفق مع طبيعة هذا النوع المستحدث من الجرائم، ويخفف من غلو الفوارق بين الأنظمة العقابية الداخلية، وتتمثل هذه الوسيلة في تحديث التشريعات المحلية المعنية بالجرائم المنظمة، وإبرام اتفاقيات خاصة، يراعى فيها هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود، من أجل القضاء على الصعوبات التي تواجه منظمة الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، بحيث يعتبر الاختلاف في تحديد الجريمة المنظمة من أهم العقبات التي تواجهها هذه المنظمة، وخاصة في الجرائم الحديثة، كالجريمة الالكترونية التي تعتبرها بعض الدول جرائم لا تدخل في نطاق الجريمة المنظمة عبر الحدود، وبالتالي لا يسمح بملاحقة مرتكبيها مهما كانت الظروف وفي أي مكان ارتكبت فيه.

2- إشكالية التجريم المزدوج:

ويعد من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين، فهو منصوص عليه في أغلب التشريعات الوطنية والصكوك الدولية المعنية بتسليم المجرمين، وبالرغم من أهميته تلك، فإننا نجد عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، سيما بالنسبة للجرائم المعلوماتية، إذ أن معظم الدول لا تجرم هذا النمط الإجرامي، بالإضافة إلى أنه من الصعوبة أن نحدد فيما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها التسليم يمكن أن تنطبق على الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت أو لاعتبارها من الجرائم المنظمة مثلا، الأمر الذي يعوق تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين، ويحول بالتالي دون جمع الأدلة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود.

الفرع الثاني: الصعوبات الإجرائية التي تعيق التعاون الشرطي الدولي

إنّ التباينات الإجرائية تشكل صعوبات كبيرة لمنظمة الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، خاصة أثناء اصطدامها بترسانة من النظم القانونية الإجرائية المختلفة بين الدول، وهو ما سنتناوله من خلال ما يلي:

1- تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية:

إنّ التباين في مجال تحديد المجرم الدولي المرتكب للجريمة المنظمة المطلوب تسليمه من عدمه، يشكل عقبة تعيق التعاون الشرطي الدولي، ففي العديد من البلدان تتكاثف جهود مصالح مختلفة في مكافحة الجريمة وحتى ضمن قوات الشرطة نفسها، غالبا ما نجد عددا من المصالح الوطنية ذات مسؤوليات منفصلة، ويصعب تحديد ميادين عملها، لهذا من الضروري انتهاج كافة البلدان سياسة للتنسيق فيما بين مصالحها الأمنية الداخلية من أجل فعالية مكافحة كل أشكال الاجرام.

لهذا تعمل منظمة الإنتربول جاهدة من أجل تحقيق أهم الأهداف المرجوة من التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والمجرمين، بالحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالنظم القانونية الإجرائية

عن طريق التنسيق مع المكاتب المركزية للشرطة في الدول، ولتحقيق هذا الهدف كان لزاماً أن يكون هناك نظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة أو معلومات بناءً على ما هو مسموح به في النظام القانوني للدول الأعضاء في منظمة الإنتربول، فعدم وجود مثل هذا النظام يعني عدم القدرة على جمع الأدلة والمعلومات العملية التي غالباً ما تكون مفيدة في التصدي لجرائم معينة ومجرمين معينين، ومن ثم تنعدم الفائدة من هذا التعاون من جهة. ومن جهة أخرى أن الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة غالباً ما تشجع الأطراف فيما على السماح باستخدام بعض تقنيات التحقيق، مما يخفف من غلو واختلاف النظم القانونية والإجرائية، ويفتح المجال أمام تعاون دولي فعال.

2- إشكالية الاختصاص:

تعتبر مشكلة الاختصاص في مواجهة الجريمة المنظمة من أهم الصعوبات التي تواجهها منظمة الإنتربول، بحيث أن الاختصاص على المستوى الوطني أو المحلي لا يثير أي مشكلة، خاصة أنه تم الرجوع فيه إلى المعايير المحددة قانوناً لذلك⁽²³⁾، ولكن المشكلة تثار بالنسبة للاختصاص على المستوى الدولي، حيث نجد الاختلاف في التشريعات والنظم القانونية، والتي ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول بالنسبة للجرائم المنظمة وبصفة عامة التي تتميز بكونها عابرة للحدود، فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي، فهنا تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استناداً إلى مبدأ الإقليمية، وتخضع كذلك للاختصاص الدولية الثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي في جانبه، وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى، فتدخل عندئذ في اختصاصها استناداً إلى مبدأ العينية.

كما تمتاز فكرة تنازع الاختصاص القضائي في حالة تأسيس الاختصاص على مبدأ الإقليمية، كما لو قام الجاني في جرائم الانترنت مثلاً ببث الصور الخليعة ذات الطابع الإباحي من إقليم معين، و تم الاطلاع عليها في دولة أخرى، ففي هذه الحالة يثبت الاختصاص وفقاً لمبدأ الإقليمية لكل دولة من الدول التي مستها الجريمة.

وفيما تعلق بموقف المشرع الجزائري من مشكلة الاختصاص في مواجهة الجريمة المنظمة، فعلى الرغم من أن المبادئ العامة التي تحكم التجريم والعقاب من حيث المكان في القانون الجزائري الجزائي، سواء تلك الواردة في القانون الجزائري الجزائي، أم تلك الواردة في قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية قد جاءت مقتصرة على مبدأ الإقليمية كمبدأ أصلي ومبدأي الشخصية والعينية كمبادئ احتياطية، دون أية إشارة إلى تبني مبدأ عالمية النص الجنائي في مكافحة الجريمة المنظمة.

إلا أنه من الناحية العملية نجد أن الجزائر تسعى جاهدة إلى عقد اتفاقات سواء على المستوى العربي أم الدولي لأجل مكافحة الإجرام المنظم، غير أن هذه الاتفاقات- إن لم تدعم بمبدأ عالمية النص الجنائي الذي ينبغي إعادة النظر فيه من طرف المشرع وضرورة تبنيه- قد تبقى عاجزة عن مواجهة ظاهرة

الإجرام المنظم إذا كانت الجريمة المرتكبة لا تخضع لسלטان القانون الجزائي بمقتضى مبدأ الإقليمية الشخصية أو العينية.

المطلب الثاني: كيفية القضاء على الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين

إن العقبات السابق بيانها تعيق عمليا عمل جهاز الإنتربول، الأمر الذي أدى إلى صعوبة الملاحقة الأمنية للمجرمين، مما جعل المجتمع الدولي يسعى إلى إيجاد حلول لمواجهة هاته الصعوبات نجملها في ما يلي:

الفرع الأول: الحلول الموضوعية

فيما يتعلق بالعقبة الأولى المتمثلة في عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي، فإن الأمر يقتضي توحيد النظم القانونية، ولاستحالة هذا الأمر فإنه لا مناص من البحث عن وسيلة أخرى تساعد على إيجاد تعاون يتفق مع طبيعة هذا النوع المستحدث من الجرائم، ويخفف من غلو الفوارق بين الأنظمة العقابية الداخلية، وتتمثل هذه الوسيلة في تحديث التشريعات المحلية المعنية بالجرائم العابرة للحدود وإبرام اتفاقيات خاصة يراعي فيها هذا النوع من الجرائم.

وأمام جدلية التجريم المزدوج الذي يعد من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين، ركزت الاتجاهات والتطورات التشريعية الخاصة بتسليم المجرمين على تخفيف التطبيق الصارم لهذا الشرط، والتطورات التشريعية الخاصة بتسليم المجرمين، وهذا إما بسرد الأفعال التي تتطلب أن تجرم كجرائم أو افعال مخلة بمقتضى قوانين الدولتين معا، أو بمجرد السماح بالتسليم لأي سلوك يتم تجريمه ويخضع لمستوى معين من العقوبة في كل دولة.

الفرع الثاني: الحلول الإجرائية

بالنسبة للعقبة الأولى والخاصة بتنوع واختلاف النظم القانونية الإجرامية، نجد أن الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة غالبا ما تشجع الاطراف فيما على السماح باستخدام بعض تقنيات التحقيق الخاصة، الشيء الذي يخفف من غلو واختلاف النظم القانونية والإجرائية، ويفتح المجال أمام تعاون دولي فعال، فمثلا المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المنظمة عبر الوطنية تشير في هذا الصدد إلى التسليم المراقب، والمراقبة الالكترونية وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة، والتي تعتبر من أهم التقنيات المستخدمة في التصدي للجماعات الاجرامية المنظمة المحنكة بسبب الأخطار والصعوبات الكامنة وراء محاولة الوصول إلى عمليات وتجميع المعلومات وأدلة الإثبات، لاستخدامها فيما بعد في الملاحقات القضائية المحلية منها أو الدولية في دول أطراف في سياق نظم المساعدة القانونية المتبادلة.

وهذا ما أكّدت عليه الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي، حيث نصت المادة 29 على سرية حفظ البيانات المعلوماتية المخزنة وأجازت لكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر الحفظ السريع للمعلومات المخزنة عن طريق إحدى الوسائل الالكترونية الموجودة داخل النطاق المكاني لذلك الطرف

الأخر، والتي ينوي الطرف طالب المساعدة أن يقدم طلبا للمساعدة بشأنها بغرض القيام بالتفتيش أو الدخول بأي طريقة مماثلة، وضبط أو الحصول أو الكشف عن البيانات المشار إليها.

ونلاحظ ممّا سبق أن الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي أوجدت بعض الحلول التي من شأنها التغلب على مشكلة اختلاف النظم الإجرامية أمام التعاون الدولي لمواجهة الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت، ولحد من ظاهرة عدم وجود قنوات اتصال بين جهات إنفاذ القانون، فنلاحظ أنه غالبا ما تشجع الصكوك الدولية الدول على التعاون فيما بينهما وتدعو إلى إنشاء قنوات اتصال بين سلطاتها المختصة ووكالاتها ودوائرها المتخصصة، بغية التيسير في الحصول على هذه المعلومات وتبادلها، ومن الأمثلة على الصكوك الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 27 منها، والمادة 48 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والبند الثاني من المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية بشأن الإجرام المعلوماتي.

أمّا بالنسبة لمشكلة الاختصاص فثمة حاجة ملحة إلى إبرام اتفاقيات دولية ثنائية كانت أو جماعية يتم فيها توحيد جهات النظر فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي خاصة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالإنترنت⁽²⁴⁾ بالإضافة إلى تحديث القوانين الجنائية الموضوعية منها والاجرامية بما يتناسب والتطور الكبير التي تشهده تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ومن أجل القضاء على مشكلة الاختصاص في الجرائم العابرة للحدود، فثمة حاجة إلى إبرام اتفاقيات دولية ثنائية كانت أو جماعية، يتم فيها توحيد النظر فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي الخاصة بالجريمة المنظمة، كما دعت منظمة الإنتربول فيما يخص مشكلة الاختصاص في مواجهة الجريمة المنظمة إلى تطبيق مضمون مبدأ عالمية النص الجنائي على منفي الجريمة المنظمة.

فبالرغم من أن مبدأ إقليمية القانون مازال يشكل أساس القانون الجنائي، فإن ضرورة تحسين أداء القانون الجنائي في مواجهة الجريمة أدى إلى إيجاد قيود على مبدأ الإقليمية، تهدف إلى الحد من الارتباط المطلق للنصوص الجنائية بإقليم الدولة، فعلى سبيل المثال: القانون الجنائي لا ينطبق فقط على الجريمة التي ارتكبت كلها أو جزء منها على إقليم الدولة، وإنما يمتد إلى جرائم ارتكبت بالكامل خارج إقليم الدولة، وفقا لمبدأ العينة تارة، وللمبدأ الشخصية تارة أخرى.

وهذه القيود الواردة على مبدأ إقليمية الجنائي رغم أهميتها لا تستجيب لمتطلبات مكافحة افعال خطيرة تمس بالمصلحة المشتركة للجماعة البشرية أو بالضمير العالمي، لذلك فإن تطورا آخر أدى إلى تقليص إضافي لمبدأ الإقليمية، هذا التطور يتمثل في مبدأ العالمية أو ما يسمى "بالاختصاص العالمي" والتي تباينت التشريعات المقارنة بين مؤيد لهذا المبدأ وبين معارض له.

فوفقا لهذا المبدأ، يطبق النص الجنائي على جرائم ارتكبت من قبل أشخاص تم القبض عليهم في إقليم الدولة، بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية مرتكبها، أي تطبيق القوانين الجنائية على جرائم ارتكبت في الخارج من قبل أشخاص أجانب دون اشتراط مساس هذه الجرائم بالمصلحة الخاصة للدولة حيث إن فلسفة هذا المبدأ تتمثل في تمكين السلطات القضائية للدولة من ملاحقة جرائم خطيرة

تمس الضمير العالمي بإلغاء الاشتراطات بمبدأ الإقليمية، لإيجاد مكافحة فعالة لعدة جرائم كالجرائم ضد الإنسانية⁽²⁵⁾، بالإضافة إلى هذا التطور المتعلق بسرطان النصوص الجنائية من حيث المكان، وفقا لمبدأ عالمية النص الجنائي وتطبيق القانون الجزائري الاجنبي الذي تبنته بعض التشريعات كما سبق الإشارة إليه، وتحاول الدول إيجاد آليات للتعاون فيما بينهما. فإدراكا منها لعدم قدرتها على مواجهة الإجرام الدولي بشكل منفرد تبنت هذه الدول اتفاقيات عدة، اعتبرت من خلال بعضها مكافحة الجريمة الدولية مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة المحافظة على مبدأ السيادة⁽²⁶⁾.

خاتمة:

ولعل من نافلة القول أنه ونظرا لأهمية منظمة الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة خاصة في مجال التعاون الدولي الشرطي والصعوبات التي تواجه هذا التعاون، فإن هذه الدراسة قد توصلت إلى أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول - تعمل على تنشيط التعاون الشرطي في نطاق احترام القوانين الوطنية والدولية خاصة في مجال حقوق الانسان، ولا أحد ينكر عليها فائدتها.

لذلك فإن العمل الذي شرع فيه منذ بداية القرن العشرين يستحق المتابعة والتوسيع، لكي يتاح للمجموعة الدولية أن تمتلك أداة متكافئة مع تنامي الاجرام الذي يثير القلق والخوف من قبل جميع الدول، فعلى هذا الصعيد إذا تطلب الأمر بشكل ما اللجوء إلى التقنيات الأكثر تقدما، فإن النجاح يظل دائما متوقفا بشكل أساسي على الرغبة الحقيقية لأعضاء المنظمة في التعاون الدائم فيما بينهم، فبينما تطور السلطات المختصة بمكافحة الجريمة وسائلها في نطاق الحدود السياسية للدولة مع تعاون دولي أممي قضائي محدود، تطور التنظيمات الاجرامية ووسائلها على مستوى دولي، ما يعني وجود أفضلية للتنظيمات الاجرامية التي تستفيد من هذا التعارض بين إقليمية القانون الجنائي وعولمة النشاط الاقتصادي للحد فعالية الملاحقة الجنائية لأنشطتها.

ومن هنا فإن مكافحة الجريمة العابرة للحدود اليوم لا تتم على المستوى الوطني فحسب، ولكن على المستوى الدولي أيضا، لذلك يمكننا القول إن العالم سوف يشهد مولد عصر جديد، يسمى عصر العدالة الدولية، كما كان يرغب جروسو "GROSSO"، حيث لا يسلم فيه الجاني من جرمه في جميع الدول، إذ إنه إذا أرادت الجماعة الدولية وضع نظام فعال لمواجهة الأنشطة الاجرامية المتجاوزة حدود الدولة، فإن عليها القيام بتكييف القاعدة الجنائية مع عولمة وخصوصيات الجرائم المتجاوزة لحدود الدولة، الأمر الذي يتطلب مواجهة مسألة التعسف الحالي من قبل بعض الدول بشأن السيادة الوطنية، الذي يسمح من خلاله للمجرمين بانتهاك قوانين دولهم واللجوء إلى أخرى للإفلات من العقاب، وبتكييف القاعدة الجنائية مع عولمة الاقتصاد نكون أمام سياسة جنائية دولية تحتم على المشرع تبني مبدأ عالمية النص الجنائي.

وإنّ مكافحة الجريمة المنظمة تقتضي أن يفعل دور منظمة الإنتربول، بحيث تمنح سلطة في التواصل مع الدول قصد إلقاء القبض على مرتكبي الجريمة المنظمة، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن المكافحة الفعالة لهذه الجريمة تستحق أن يكون هناك تعاون فعال بين الأعضاء المعنيين بمكافحة

الجريمة المنظمة ذاتها، بل وندعو أن يكون تعاون بين الدول غير الأعضاء في المنظمة، إضافة إلى ضرورة الإسراع في تحديث النصوص القانونية الوطنية وجعلها أكثر مرونة، قصد تنشيط التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة.

الهوامش:

- (1) عبد الحسن سعيد عداي، منظمة الانتربول دورها في تعقب المجرمين واستردادهم، رسالة جامعية، عرض و تقديم أسرة تحرير المجلة العربية للدفاع الاجتماعي دار الطباعة، مطبعة فضالة المغرب، العدد 17، السنة 1984، ص 392.
- (2) علي صادق ابوهيف، القانون الدولي العام والمبادئ العامة، مطبعة اطلس القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، السنة 1975، ص 301
- (3) سمير الشناوي، مكافحة الجرائم الدولية في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات والقانون المقارنة، مجلة الأمن، والقانون، تصدرها كلية شرطة، دبي، دار الطباعة، مطابع البيان التجاري، السنة الخامسة، العدد الثاني، جويلية، 1997، ص 150.
- (4) سمير الشناوي، نفس المرجع السابق، ص 155.
- (5) محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية 1966، وما بعدها ص 57.
- (6) عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص 282-284.
- (7) عبد الفتاح محمد سراج، نفس المرجع السابق، ص 65-66.
- (8) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، أحكام القانون الدولي، المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص 73.
- (9) محمد منصور الصاوي، نفس المرجع السابق، ص 733.
- (10) جباري عبد المجيد: الأمر بالقبض الدولي، واشكالاته، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 68.
- (11) تنص المادة الثالثة من القانون الثالث الاساسي للمنظمة على ما يلي: يحظر على المنظمة أن تنشط أو تدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري " (موقع منظمة الانتربول).
- (12) محمد حسن البشير، اجراءات تسليم المجرمين، (مقال مترجم عن تقرير الانتربول)، مجلة الشرطة، دولة الامارات العربية، العدد 49، 1975، كانون الأول.
- (13) محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص 146.
- (14) سراج الدين الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، 1998، ص 124 وما بعدها.
- (15) تتضمن تفاصيل الهوية ما يلي (الصورة الفوتوغرافية - تاريخ الصورة ومكانها- بصمات الاصابع - تاريخ البصمات ومكانها- الاسم العائلي الحالي- الاسم عند الولادة- الاسماء الشخصية- الجنس- تاريخ مكان الولادة- اسم الاب العائلي واسماؤه الشخصية- اسم الام العائلي قبل الزواج واسماؤها الشخصية- الهوية-الجنسية - وثائق الهوية-يدعى ايض - المهنة - يتكلم - معلومات اضافية.
- (16) سراج الدين الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، المرجع السابق، ص 130.
- (17) موقف المشرع الجزائري أن القبض المؤقت يكون في حالات التسليم المستعجلة يبرر الأمر بالقبض الوارد مع طلب التسليم الصادر عن السلطات القضائية للدولة الطالبة للتسليم فيتم على اساس المادة 712 ق ا ج التي تنص: يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضاء في حالة الاستعجال، وبناء على طلب مباشرة السلطات للدولة الطالبة ان يأمر بالقبض المؤقت على الاجنبي وذلك إذ ارسل إليه مجرد اخطار سواء بالبريد أو بأي طريق من طرق الاتصال الاكثر سرعة التي يكون لها اثر مكتوب مادي يدل على وجود احد المستندات الوارد وفي المادة 712 المتعلقة بملف طلب التسليم ويجب ان يرسل الى وزارة الخارجية في الوقت ذاته اخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرق أو طرق الإرسال التي تكوت لها اثر مكتوب، مادي يدل على وجود أحد المستندات الواردة في المادة 702 "المتعلقة بملف طلب التسليم" ويجب أن يرسل الى وزارة الخارجية في الوقت ذاته اخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرق أو بأي طريق من طرق الارسال التي يكون لها اثر مكتوب ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا غلما بهذا القبض ها واقصى مدة للقبض المؤقت في هذه الحالة هي 45 يوما يتم بعدها الافراج عن المقبوض عليه، إذا تتعلق الحكومة الجزائرية مستندات الواردة في المادة 712 ق ا ج وذلك بناء على عريضة توجه الى المحكمة العليا التي تفصل فيها خلال 80 ايام بقرار لا يقبل الطعن

- فيه، غير أن الافراج لا يحول دون استئناف الإجراءات إذا ما وصلت الوثائق مستند عليها في القاء القبض وعليه فطلب القبض المؤقت هو اجراء استثنائي وسابق عن طلب التسليم الرسمي تستدعيه حالة.
- (18) دراسة بعنوان النشرات الحمراء "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، دورة الجمعية العامة لنيودلهي ال 66 النص العربي، 22/10/1997، ص 03 وما بعدها.
- (19) علي حسن الطوالبة، التعاون الاجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين. بدون تاريخ نشر، تاريخ الاطلاع 2017-12-24 على الساعة <https://www.policemc.gov15:36>
- (20) سراج الدين الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، مرجع سابق، ص 143.
- (21) عبد الامير جنيح: تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، العراق، 1977، ص 198.
- (22) غربي أسامة، الجريمة المنظمة، تاريخ النشر في 2009-09-05، تاريخ الاطلاع 2018-01-12 على الساعة 18:00 Droit-dz.com
- (23) حسين بن سعيد سيف الغافري، الجهود الدولية و مواجهة جرائم الانترنت، بدون تاريخ نشر، تاريخ الاطلاع في 2017-12-12 على الساعة www.minshawi.com 14.45
- (24) حسين بن سعيد سيف الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت، المرجع السابق.
- (25) على سبيل المثال المادة 22 من الاتفاقية الاوروبية بشأن الاجرام المعلوماتي.
- (26) تبنت هذه الدول اتفاقيات عدة اعتبرت من خلال بعضها مكافحة الجريمة المنظمة مصلحة اولى بالرعاية من مصلحة المحافظة على مبدأ السيادة، ومن هذه الاتفاقيات نجد:
- أولاً: اتفاقيات ثنائية من بينها الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتسليم المجرمين، الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا المصادق عليها بالأمر رقم 194-65 المؤرخ في 29 جويلية 1965 (ج. رقم 68، سنة 1965).
- الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية المصادق عليها بموجب الأمر رقم 70-71 المؤرخ في 8 اكتوبر 1970 (ج. رقم 92، سنة 1970).
- اتفاقية التعاون القضائي والاعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين بين دولة الامارات العربية المتحدة والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليها في 123 اكتوبر 2007 (ج. رقم 67، سنة 2007).
- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال، الموقعة بتاريخ جاتفي 2007، المصادق عليها في 23 سبتمبر 2007 (ج. رقم 59 سنة 2007).
- ثانياً: اتفاقيات على المستوى الاقليمي من بينها اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول المغرب العربي المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 94-181 المؤرخ في 27 جوان 1994 (ج. رقم 43 سنة 1994).
- ثالثاً: الاتفاقيات على المستوى الدولي منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها من طرف الجزائر المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002 (ج. رقم 09 سنة 2002).

